

## 2- التعليق على أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ ابن

### عثيمين- فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير 3441 01 81

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رسالته احكام الاضحية والذكاة -

[00:00:00](#)

قال رحمه الله في ادلة قائلين بالوجوب الدليل الثالث قوله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة يا ايها الناس ان على اهل كل بيت اضحية في كل عام وعتيرة. قال - [00:00:20](#)

في الفتح اخرج احمد والاربعة بسند قوي. الدليل الرابع قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله. متفق عليه. هذه ادلة القائلين بالوجوب. وقد اجاب عنها القائلون بعدم - [00:00:33](#) الوجوب واحدا واحدا فاجابوا عن الدليل الاول بانه لا يتعين ان يكون المراد بها نحو القربان. فقد قيل ان المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند في الصلاة وهذا القول وان كان ضعيفا لكن مع الاحتمال قد يمتنع الاستدلال. واذا قلنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:53](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله اجابة الادلة قال فاجابوا عن الجليل الاول بانه لا يتعين ان يقول المراد بها نحر القربان فقد قيل ان المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القائلين عند القيام في الصلاة. وهذا القول كما تقدم - [00:01:16](#) قول ضعيف قد روي عن علي رضي الله عنه قال ابن كثير روي عن علي ولا يصح القول بان المراد وصلي لربك وانحر ان المراد ان تضع اليدين تحت النحر قول ضعيف - [00:01:43](#)

قد روي عن علي لكنه لا يصح ولهذا قال وهذا القول وان كان ضعيفا لكن مع قد يمنع والصحيح انه من ان من ان الاقوال الضعيفة او الاحتمالات الضعيفة لا مدخل لها - [00:01:59](#)

قال رحمه الله واذا قلنا ان المراد بها نحو القربان كما هو ظاهر القرآن. فانه لا يتعين فانه لا يتعين ان يكون المراد بها النحر فقد قيل ان المراد بها تخصيص النحر لله تعالى واخلاصه - [00:02:12](#)

واخلاصه له وهذا واجب بلا شك ولا نزاع واذا قلنا المراد بها فعل النحر كما هو ظاهر الآية فهو امر مطلق يحصل امتثاله بفعل ما ينحر تقربا الى الله تعالى من اضحية او - [00:02:32](#)

او عقيقة ولو مرة واحدة فلا يتعين ان يكون المراد به الاضحية كل عام هذا تقرير جوابهم عن الآية وعندي انه اذا صح الدليل الثالث صار مبينا للآية. وصارت حجة على الوجوب. والله اعلم. وهو قوله ان على كل يعني - [00:02:47](#)

اضحية قال رحمه الله وقد يقال ان وجوب النحر الذي تدل عليه هذه الآية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم شكرا منه لربه على ما اعطاه من الخير الكثير الذي لم يعطه احدا غيره. بدليل ترتيبه عليه بالفاء. وبدليل ما يأتي في الدليل الاول للقائلين بعدم الوجوب -

[00:03:07](#)

واجابوا عن الدليل لكن يجاب عن هذا بان الاصل عدم الخصوصية الاصلي عدم الخصوصية للرسول عليه الصلاة والسلام الا بدليل يدل على ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله واجابوا عن الدليل الثاني بان الراجح انه موقوف. ولعل ابا هريرة رضي الله عنه

قاله حين كان واليا على المدينة - 00:03:30

قال في بلوغ المرام رجح الائمة وقفة انتهى. لكن قال في الدراية ان الذي رفعه ثقة قلت واذا كان الذي رفعه ثقة فالمشهور عند

المحدثين انه اذا تعارض الوقف والرفع وكان الرافع ثقة فالحكم للرفع لانه - 00:03:54

زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة. لكن قال في الفتح انه ليس صريحا في الايجاب قلت هو ليس بصريح في الايجاب اذ يحتمل ان

منعه من المسجد وحرمانه من حضور الصلاة ودعوة المسلمين عقوبة له على ترك هذه الشعيرة - 00:04:13

وان لم تكن واجبة لكن من اجل تأكدها لكن هو ظاهر في الايجاب. ولا يلزم في اثبات الحكم ان يكون الدليل صريحا في الدلالة عليه.

بل يكفي الظاهر اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه. نعم. هذه قاعدة - 00:04:30

لا يلزم في اثبات الحكم ان يكون الدليل صريحا في الدلالة فليقبل يكفي الظاهر اذا كان ظاهرا في الدلالة فانه كاف لكن بشرط ما لم

يعارضه ما هو اقوى منه - 00:04:45

احسن الله اليك قال رحمه الله واجابوا عن الدليل الثالث بان احد رواته ابو رملة عامر قال في التقريب لا يعرف وقال الخطابي

مجهول والحديث ضعيف والحديث ضعيف المخرج. وقال المعافري هذا الحديث ضعيف لا يحتج به - 00:04:59

قلت وقد سبق ان صاحب الفتح وصف سنده بالقوة لكنه قال لا حجة فيه. لان الصيغة ليست صريحة ليست صريحة في الوجوب

وقد ذكر معها معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الاضحية انتهى - 00:05:21

وقد سبق الجواب بانه لا يلزم في اثبات الحكم ان يكون الدليل صريحا في الدلالة عليه. بل يكفي الظاهر اذا لم يعارضه ما هو

اقوى منه. واما الذكر العتيرة معها وهي غير واجبة. فقد ورد ما ما يخرجها عن الوجوب بل عن المشروعية عند كثير من اهل العلم.

وهو قوله صلى الله عليه - 00:05:38

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا فرع ولا عتيرا متفق عليه لكن العلة في الدليل جهالة ابي رملة والله اعلم واجابوا عن الدليل

الرابع هي الذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية هي الذبيحة في رجب - 00:05:58

الذبيحة في شهر رجب وقد اختلف العلماء فيها منهم من قال انها مستحبة تستحب بل هي مكروهة احسن الله اليك قال رحمه الله

واجابوا عن الدليل الرابع بان الامر انما هو بذبح بدر والفرع هو ذبح اول ولد الناقة - 00:06:18

احسن الله اليك. قال رحمه الله واجابوا عن الدليل الرابع بان الامر انما هو بذبح بدنها وهو ظاهر. لانهم لما اوجبوها وذبحهم اياها قبل

الوقت لا يجزئ. فوجب عليهم ضمانها بان يذبحوا بدلها. ونحن نقول بمقتضى هذا الحديث وانه لو اوجب - 00:06:38

اضحية ثم تعدى او فرط فيها او ذبحها على وجه لا تجزئ اضحية لوجب عليه ذبح بدنها واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يذبح

فليذبح بسم الله فهو امر بكون الذبح على اسم الله لا بمطلق الذبح. فلا يكون فيه دليل على وجوب الاضحية - 00:07:02

ادلة القائلين بعدم كما لو قلت من اراد ان يصلي السنة الراتبة فليتوضأ فهذا لا يدل على وجوب ماذا السنة الراتبة يعني يقول امر

بكون الذبح على اسم الله. يعني من اراد ان يذبح فليذبح على اسم الله. فلا يدل على ان الذبح - 00:07:20

انه واجب احسن الله اليك قال رحمه الله ادة القائلين بعدم الوجوب. الدليل الاول حديث هن علي فرائض ولكم تطوع. النحر والوتر

ركعتان الضحى اخرجها الحاكم والبزار وابن عدي وروى نحوه وروى نحوه - 00:07:41

وروى نحوه احمد في ظاهر الحديث فيه السقط ثلاث سقطت يقول هن علي فرائض قبلها ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع ثلاث

قبلهن الله لي قال رحمه الله الدليل الاول حديث ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى. اخرجها الحاكم

وبالزار وابن - 00:08:00

وروى نحوه احمد وابو يعن وابو يعلى والحاكم. وذكر في التلخيص له طرقا كلها ضعيفة وقال اطلق الائمة على هذا الحديث الضعف

كاحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم. قلت والضعيف لا يحتج به في اثبات - 00:08:43

الاحكام الدليل الثاني الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى ضحى عن امته فعن علي ابن ابن الحسين عن ابي رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين اقرنين سمينين املحين. فاذا صلى وخطب اتى - 00:09:01

احدهما وهو قائم في مصلاه فذبحة بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد بالبلاء ثم يؤتى بالآخر فيذبحة فيذبحة بنفسه ويقول هذا عن محمد وال محمد فيطعمهما جميعا المساكين - [00:09:21](#)

يأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم اخرجاه احمد والبزار قال في مجمع الزوائد واسناده حسن - [00:09:41](#)

وسكت عنه في التلخيص وله شواهد عند احمد والطبراني وابن ماجة والبيهقي والحاكم وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بالواجب عن امته فيكون الباقي تطوعا. ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضى - [00:09:57](#)

سقط الواجب عنهم بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام قال ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضى هذا الحديث ولكن هذا ايضا كونهم يمحثون سنين لا يضحون لانه ليس عندهم - [00:10:14](#)

من المال ما يضحون به والاضحية اذا قلنا انها واجبة فالواجبات الشرعية مقيدة باستطاعة انتم ولهذا قالوا فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله مؤونة برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:31](#)

قال رحمه الله الدليل الثالث قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واضفاره. رواه الجماعة الا البخاري. وفي رواية مسلم فلا يمس من شعره وبشره شيئا. ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم فوض - [00:10:50](#)

والاضحية الى الارادة وتفويضها الى الارادة نافي وجوبها اذ الوجوب لزوم لا يفوض الى الارادة هكذا قالوا. وعندي ان التفويض الى الارادة لا ينافي الوجوب. اذا هكذا قالوا هذا مثل هذا التعبير - [00:11:10](#)

يدل على عدم ارتضائه لما نقله من كلام العلماء اذا نقلوا كلاما وقال كذا قالوا او هكذا قالوا سمعنا هذه العبارة او مقتضى هذه العبارة عدم ارتضاء هذا الكلام وكثيرا ما يعبر بهذا ابن مفلح رحمه الله في الفروع - [00:11:25](#)

وينقل كلاما ويقول كذا قالوا او كذا قال معناه انه لم يرتضه احسن الله اليك قال رحمه الله وعندي ان التفويض الى الارادة لا ينافي الوجوب اذا قام عليه الدليل. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت - [00:11:45](#)

هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن يريد الحج والعمرة ولم يمنع ذلك ولم ولم يمنع ذلك من وجوب الحج والعمرة بدليل اخر مرة في العمر مرة في العمر. فالتعليق على الارادة - [00:12:05](#)

ليس معناه ان الانسان مخير في المراد على الاطلاق فقد يجب فقد يجب ان يريد اذا قام مقتضى الوجوب وقد لا يجب ان يريد اذا لم يكن دليل على الوجوب. كما لو قلت يجب الوضوء على من اراد الصلاة - [00:12:22](#)

والصلاة منها ما تجب ارادته كالفريضة ومنها ما لا تجب كالتطوع. وايضا فالاضحية لا تجب على المعسر فهو غير مريد لها. فصح الناس في الصحة تقسيم الناس فيها الى مريد وغير مريد. باعتبار اليسار والاعسار - [00:12:37](#)

الدليل الرابع انه صح عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انها لا يضحيان مخافة ان يظن ان الاضحية عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال اني لادع الاضحية وانا من ايسركم كراهة ان يعتقد الناس انها حتم واجب - [00:12:54](#)

اخرجه سعيد ابن منصور بسند صحيح وذكره البيهقي عن ابن عباس ابن عمر وبلالة رضي الله عنهم قلت اذا صح الوجوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قول غيره حجة عليه. نعم. يشترط في - [00:13:14](#)

كون قول الصحابي حجة الا يخالف نسا او صحابي اخر وهنا اذا قلنا بالوجوب وقد قال في النص الدال على الوجوب فلا يكون قوله حجة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:13:29](#)

لا نقول قوله قلت واذا صح الوجوب عن رسول الله لم يكن قول غيره حجة عليك المراد انما جاء عن ابي بكر رضي الله عنه لو صح عنه انه كان يدع الاضحية مخافة ان يقال انها واجبة فنقول هذا هذا الفعل اجتهد - [00:13:48](#)

منه خالف فيه النص لكن متى نقول خالف فيه النص اذا قلنا بالوجوب يقول ان الدالة تدل على الوجوب فحينئذ يكون قد خالف النص قول الصحابي قوله او فعل الصحابي - [00:14:12](#)

الصحابي اذا قال قول او فعل فعلا خالف فيه النص فلا عبرة به. لانه يشترط في الاحتجاج بعمل الصحابي من قول او فعل. اولاً الا يخالف نصاً وثانياً الا يخالف - [00:14:29](#)

صحابي اخر احسن الله اليك قال رحمه الله الدليل الخامس التمسك بالاصل فان الاصل براءة الذمة حتى يقوم دليل الوجوب السالم من المعارضة قلت وهذا دليل قوي جدا لكن القائلين بالوجوب يقولون انه قد قام دليل الوجوب السالم من المعارضة فثبت الحكم - [00:14:42](#)

الدليل السادس ان رجلاً قال يا رسول الله أرايت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضني بها؟ قال لا ولكن تأخذ ولكن تأخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله عز وجل - [00:15:07](#)

رواه ابو داود والنسائي ورواته ثقات والمنيحة شاة اللبن تعطى للفقير يحلبها ويشرب لبنها ثم يردها وهذا سنة كانت الأضحية ولو كانت الأضحية واجبة لم تترك من اجل فعل السنة. اذ المسنون لا يعارض لا يعارض الواجب. وهذا تقرير - [00:15:27](#)

الجيد فيه تأمل قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والظاهر وجوبها يعني الاضحية فانها من اعظم شعائر الاسلام وهي النسك العام في جميع الابصار والنسك مقرون بالصلاة وهي من ملة ابراهيم الذي امرنا باتباع ملته. وقد جاءت الاحاديث بالامر بها - [00:15:47](#)

ونفاة الوجوب ليس معهم نص. فان عمدتهم قوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره قالوا والواجب لا يعلق بالارادة وهذا كلام مجمل. فان الواجب لا يوكل الى ارادة العبد فيقال ان شئت فافعله. بل يعلق الواجب بالشرط - [00:16:08](#)

لبيان حكم لبيان حكم من الاحكام قلت مثل ان تقول اذا اردت ان تصلي الظهر فتوضأ فصلاة الظهر واجبة لكن لكن تعليقها بالارادة لبيان حكم الوضوء قال شيخ الاسلام في بقية كلامه عن الاضحية ووجوبها مشروط بان يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الاصلية كصدقة الفطر انتهى - [00:16:28](#)

اذا اذا قمنا بالوجوب فان الوجوب منوط بالقدرة. يعني بالاستطاعة واذا قدر انه فقير ليس عنده شيء لا تسقط عنه ان هذا هذا يقوم مقام الاضحية لا كونه ترك الاضحية لاجل امر مسنون وهو المنيحة - [00:16:53](#)

يعني انه يمنح الشاة عنده شاة يمنعها يعطيها الفقراء ليشربوا من لبنها المنيح السنة وكونه يترك الاضحية مع وجود شاة عنده يتركها لماذا؟ لانه يريد ان يمنحها الناس هذا سنة - [00:17:23](#)

فترك الواجب لاجل فترك الاضحية لاجل امر مسنون يدل على ان لان الواجب لا يترك للمسلم كأنه يتشبه بالمضحين احسن الله لقاء رحمه الله هذه اراء العلماء وادلتهم سقناها سقناها ليبينا شأن الاضحية - [00:17:39](#)

واهميتها في الدين. والادلة فيها تكاد تكون متكافئة. نعم. وسلوك سبيل الاحتياط الا يدعها مع القدرة عليها لما فيها من تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين. نعم اذن يقول ادلة متكافئة وسلوك سبيل الاحتياط يعني الانسان يحتاط. ما دام ان الادلة متكافئة - [00:18:15](#)

فليحتضن لدينه لانه ربما تكون واجبة. وحينئذ يقع في الائم قال الا يدري ما فيها وايضا لما فيها من تعظيم الله. ومن يعظم شعائر الله فانهم فانهم لتقوى القلوب وبراءة الذمة في يقين. لانه اذا ضحى فقد برأت ذمته. واذا ترك الاضحية فقد قال له من يرى الوجوب انك اثم - [00:18:37](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل وذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمانها نص عليه الامام احمد رحمه الله قال ابن القيم وهو احد تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية البارزين - [00:19:03](#)

الذبح في موضعه افضل من الصدقة بثمانه ولو زاد يعني ولو زاد في ثمنه فتصدق باكثر منه. كالهدايا والضحايا فان نفس الذبح الذبح في موضعه افضل من الصدقة بثمانه. فمثلا في يوم النحر لو قال انسان انا اريد ان - [00:19:16](#)

ان اذبح ايها افضل ان اذبح اضحية مثلا بالفين الف ريال او اتصدق بالالفين على الفقراء. نقول الذبح افضل كذلك ايضا لو ولد له مولود فقال ايها افضل ان اذبح شاتين عن هذا المولود الذكر. او ان اتصدق بقيمة بقيمتها على الفقراء - [00:19:36](#)

الجواب ان الذبح افضل لان الذبح قربة الى الله عز وجل فهو اعظم يعني من حيث التقرب اعظم من مجرد الصدقة ولهذا قال قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - 00:19:59

احسن الله اليك قال رحمه الله فان نفس الذبح واراقة الدم مقصود فانه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى لربك وانحر. وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - 00:20:18

وفي كل ملة صلاة ونسك لا يقوم غيرهما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران باضعاف اضعاف القيمة لم يقيم مقامه وكذلك الاضحية لو ان شخصا حج متمتع عن اوقارنا وجب عليه الهدى - 00:20:35

لو قال بدلا من الهدى سوف اتصدق بثمانه او باضعاف ثمنه هل يكون قد ادى الواجب؟ لا. لان الله عز وجل قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى - 00:20:53

احسن الله الي قال رحمه الله ويدل على ان الذبح ويدل على ان ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمانها انه هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين. فانهم كانوا يضحون. ولو كانت الصدقة بثمان الاضحية افضل لعجلوا اليها. وما كان رسول الله ولم ينقل ايضا عن احد - 00:21:07

من الصحابة لعن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن عديد من الصحابة انهم استعازوا او جعلوا الصدقة بدلا عن الاضحية لم يفعلوا ولا واحد منهم ودل هذا على ان الصدقة على ان ذبح الاضحية افضل - 00:21:29

من الصدقة بثمانها احسن الله اليك قال رحمه الله ولو كانت الصدقة ولو كانت الصدقة بثمان الاضحية بثمان. ولو كانت الصدقة بثمان الاضحية افضل لعجلوا اليها. وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعمل عملا مفضولا يستمر عليهم منذ ان كان في المدينة الى ان توفاه الله مع وجود الافضل وتيسره - 00:21:46

ثم لا يفعله مرة واحدة. ولم يبين ذلك لامته بقوله بل استمرار النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين والمسلمين معه على الاضحية يدل على ان الصدقة بثمان الاضحية لا لا تساوي ذبح الاضحية فضلا عن ان تكون افضل منه. اذ لو كانت تساويه - 00:22:16 يعمل بها احيانا لانها ايسر واسهل او تصدق بعضهم وضى بعضهم كما في كثير من العبادات المتساوية. فلما لم يكن ذلك علم ان ذبح الاضحية افضل علم ان ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمانها - 00:22:36

ويدل على ان ذبح الاضحية. نعم. وايضا وجه اخر وهو ان يقال ان في ترجيح حنا ذبح الاضحية انه لو قيل بانه تجوز الصدقة لكان فيه نقلا لكان فيه نقل لهذه العبادة من كونها شعيرة - 00:22:54

ظاهرة الى كونها صدقة فذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمانها. فلو ان شخصا قال انا اريد ان اتصدق لان ذلك انفع. نقول لان الصدقة الان كونك تصدق بدلا عن الذبح - 00:23:11

ينقل هذه العبادة من كونها شعيرة ظاهرة الى كونها صدقة احسن الله اليك قال رحمه الله ويدل على ان ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمانها ان الناس اصابهم ذات ان الناس اصابهم ذات سنة مجاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:27

في زمن الاضحية ولم يأمرهم بصرف ثمنها الى المحتاجين. بل اقرهم على ذبحها وامرهم بتفريق لحمها كما في الصحيحين. عن سلمة من الاكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا - 00:23:50

يصبحن بعد ثلاثة في فلا يصبحن بعد ثلاثة في بيته شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي. فقال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك - 00:24:07

فان ذلك العام كان في الناس جهد فاردت ان ان كان في الناس جهد فاردت ان ان تعينوا فيها وفي صحيح البخاري ان عائشة رضي الله عنها سئلت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي ان تؤكل فوق الثلاث فقالت ما فعله - 00:24:22

الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم فاراد ان يطعم الغني الفقير ويدل على ان ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمانها ان العلماء اختلفوا في وجوبها وان القائلين بانها سنة صرح اكثرهم او كثير منهم بانه يكره تركها للقادر. وبعضهم صرح بانه يقاتل اهل -

00:24:43



بانه يقاتل اهل بلد تركوها ولم نعلم ان ان مثل ذلك حصل في مجرد صدقة مسنونة ويدل على ان ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمانها. هذا الوجه من الاول والتي ترجح - [00:25:06](#)

ان ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمانية. الوجه الاول ما تقدم في اول فصل ان نفس الذبح فان نفس الذبح وارقة الدم مقصود فانه عبادة مقرورة بالصلاة هذا الاول ثاني - [00:25:24](#)

ويدل على ان ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمانها انه هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين الثالث ويدل على انه اه ان ذبح الاضحية افضل ان الناس اصابهم - [00:25:40](#)

ذات سنة مجاعة الرابع ان العلماء اختلفوا في وجوبها. الخامس ان الناس لو عدلوا عنه الى الصدقة احسن الله اليك قال رحمه الله ويدل على ان ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمانها ان الناس لو عدلوا عنه الى الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة - [00:25:54](#)

نوه الله عليها في كتابه في عدة آيات وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها المسلمون وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة المسلمين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فكيف يجوز ان المسلمين كلهم يتركونها يتركون هذا لا يفعله احد منهم - [00:26:16](#)

وترك وترك المسلمين وترك المسلمين كلهم هذا اعظم ترك المسلمين وترك المسلمين كلهم وترك المسلمين كلهم هذا اعظم من ترك الحج في بعض السنين. كذا قال وجه تنظير كذا قال بان الحج لا ريب انه اعظم من الاضحية - [00:26:38](#)

الحج احد اركان الاسلام فكيف يسوى بالاضحية فاهتم شيخ الاسلام رحمه الله يقول فكيف يجوز ان المسلمين قل لهم يتركون هذا لا يفعله احد منهم وترك المسلمين كلهم هذا اعظم من ترك الحج في بعض السنين - [00:27:05](#)

الحج واجب على جميع المسلمين في كل سنة يعني يجب تجب اقامته كل سنة باجماع المسلمين فكيف يكون ترك الحج؟ يعني يقول كذا قال كيف يكون ترك الحج في بعض السنين - [00:27:24](#)

اعظم اقول كيف تكون الاضحية اعظم من ترك الحج في بعض السنين الحج ركن من اركان الاسلام بالاجماع. ولهذا من انكر وجوبه رحمه الله قال وقد قالوا ان الحج كل ان الحج ان الحج كل عام فرض على الكفاية. لانه من شعائر - [00:27:39](#)

والضحايا في عيد النحر كذلك. بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة فيظهر بها في ظهر بها من عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج - [00:28:01](#)

كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الاعياد. انتهى والاصل في الاضحية انها للحى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يضحون عن انفسهم واهليهم خلافا لما يظنه بعض العامة انها - [00:28:17](#)

فقط. طيب. الاصل في الاضحية انها للحى يعني ان الحى هو الذي يضحى خلافا لما يعتقد بعض العامة ولا سيما سابقا ان الاضحية للميت ما كانوا لا يضحون الا للاموات فقط - [00:28:32](#)

ويضحون عن الاموات ويدعون الاحياء من انفسهم واهليهم وهذا خطأ ثم بين المؤلف رحمه الله اقسام الاضحية عن الميت احسن الله اليك قال رحمه الله. واما الاضحية عن الاموات فهي ثلاثة اقسام. القسم الاول ان تكون تبعا للاحياء. كما لو - [00:28:49](#)

الانسان عن نفسه واهله وفيهم اموات. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى ويقول اللهم هذا عن محمد وال محمد. وفيهم من مات سابقا طيب اذا كان التبع فهذا لا بأس به وقد فجأت به السنة. والقاعدة انه يثبت تبعا ما لا يثبت - [00:29:11](#)

استقلالاً احسن الله الي قال رحمه الله القسم الثاني ان يضحى عن الميت استقلالاً تبرعاً مثل ان يتبرع لشخص ميت مسلم باضحية فقد نص فقهاء ميت مسلماً ان مثل ان يتبرع لشخص ميت مسلم ابيه الميت - [00:29:29](#)

لشخص ميت مسلم بالاضحية فقد نص فقهاء الحنابلة على ان ذلك من الخيل وان ثوابها يصل الى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه ولم يرى بعض العلماء ان يضحى نعم قد نص فقهاء الحنابلة على ان ذلك من الخيل - [00:29:54](#)

وان ثوابها يعني هذه الاضحية يصل الى الميت وينتفع به ولهذا قالوا كل قرية جعلها الانسان وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك كل قرية جعلها الانسان وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك - [00:30:12](#)

سواء نوى بهذه القربة الميت ابتداء او فعل هذه القربة عن نفسه ثم اهدى ثوابها الى الميت مثال ذلك انسان مثلاً تصدق معه مئة ريال وتصدق بهذه المئة عن امه. نوى انها عن امه او عن ابيه. هنا نوى الميت ابتداء - [00:30:33](#)

الصورة الثانية ان يتصدق بهذه المئة عن نفسه اعطى فقيراً مثلاً مئة ريال ثم قال اللهم اجعل ثواب ما تصدقت به لوالدتي والدي لا فرق في وصول الثواب بين الصورتين - [00:31:00](#)

فاذا كل قربة جعلها الانسان وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك وسواء جعل هذه هذه القربة ثوابها لي لحي او لميت فان ذلك ينتفع به وينفعه. نعم - [00:31:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولم يرى بعض العلماء ان يضحى احد عن الميت الا ان يوصي به. وهذا مذهب المالكية مذهب المالكية يرون انه لا يجوز الاضحية عن الميت الا بموجب وصية - [00:31:36](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم يضحون عن الاموات تبرعاً او بمقتضى وصاياهم ثم لا يضحون عن انفسهم واهليهم الاحياء فيتركون ما جاءت به السنة ويحرمون انفسهم فضيلة الاضحية وهذا من الجهل. والا فلو علموا بان السنة ان يضحى الانسان عنه - [00:31:56](#)

من وحي الانسان عنه وعن اهل بيته فيشمل ويشمل الاحياء والاموات. وفضل الله واسع. طيب اذا الاضحية عن الميت استقلالاً تبرعاً كما لو ضحى الانسان او ذبح اضحية عن ابيه او عن امه - [00:32:21](#)

ما حكم ذلك؟ نقول هذه المسألة فيها تفصيل. فان كان قد ضحى عن نفسه هو فلا حرج وهذا من الخير الذي يصل الى الميت وذبح اضحية عن نفسه ثم ذبح اضحية اخرى تبرعاً - [00:32:38](#)

استقلالاً بابيه وامه. فلا حرج وهذا من الخيل الذي يصل واما ان يتبرأ عن الميت او ان يضحى عن الميت استقلالاً ويدع نفسه فهذا لا ريب انه مخالف للسنة اذا الاضحية عن الميت - [00:32:57](#)

استقلالاً تبرعاً ان كان الانسان قد ضحى عن نفسه وخص الميت باضحية فلا حرج اما ان يخص الميت باضحية ويدع نفسه فهذا مخالف لما جاءت به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:33:14](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله القسم الثالث ان يضحى عن الميت بموجب وصية منه تنفيذاً لوصيته. فتنفذ كما اوصى بدون زيادة ولا نقص. كما لو قال الانسان اوصيت بعد - [00:33:32](#)

خوتي في ثلث مالي او اوصيت بهذا البيت يخرج منه كل سنة اضحية فيجب ان تنفذ هذه الوصية لان الله تعالى توعد من بدل الوصية بدلها مع تنفيذها فكيف بمن منعها اصلاً - [00:33:45](#)

كما قال كما ذكر المؤلف فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واذا نفذ الانسان الوصية مع التبديل هذا يلحقه هذا الوعيد. فما بالك بمن لا ينفذ الوصية اصلاً - [00:34:04](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله والاصل في ذلك قوله تعالى في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه ضحى بكبشين وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان - [00:34:24](#)

ضحى عنه فانا اضحي عنه. رواه ابو داود ورواه بنحوه الترمذي. وقال غريب لا نعرفه الا من حديث الا من حديث انتهى قلت وفي اسناده مقال واذا كانت الوصية باضاحي متعددة ولم يكفي - [00:34:45](#)

يعني الغلة والاجرة مثلاً احسن الله اليك. ولم يكفي المغل لتنفيذها مثل ان يوصي شخص باربعة ضحايا. واحدة لاهله وواحدة لابيه. وواحدة واحدة من اولاده وواحدة لاجداده وجداته. ولم يكفي المغل الا لواحدة. فان تبرع الوصي بتكميل الضحايا الاربعة من عنده فمرجو ان - [00:35:04](#)

حسناً وان لم يتبرع جمع الجميع في اضحية واحدة. لان الموصي واحد فصح جمع الجميع في اضحية واحدة. كما لو ضحى عنهم في حياته طيب وضحت الصورة؟ يقول ما لك رحمه الله اذا كانت الوصية باضاحي متعددة - [00:35:30](#)

ولم يكفي المغل لتنفيذها كما لو اوصى شخص بربع ضحايا قد اوصيت هذا العقار بعد موتي وصية يخرج منه كل سنة اربع ضحايا واحدة لامي وواحدة لابي وواحدة لاولادي ووحدة كذا وكذا - [00:35:48](#)

ولم يكفي المغزية لو قدمنا للاضحى كل اضية بالف ريال ومغل هذه العمارة مثلا الف ريال فقط ولهذا قال ولم يكفي المقال الا لواحدة. فان تبرع الوصي بتكميل الضحايا يعني دفع ثلاثة الاف - [00:36:09](#)

وكمل من عندي فنرجو ان يكون حسنا وان لم يتبرع جمع الجميع في اضية واحدة يخرج اضية واحدة تكون عن هؤلاء الاربعة. لماذا؟ قال لان الموصي واحد وصح جمع الجميع في اضية واحدة كما لو ضحى عنه في حياته - [00:36:25](#)

وقولوا بان الموصي واحد وسيأتينا اذا تعدد الموصي ستارة يتحد الموصى اليه وتارة يختلف الوصية صور الصورة الاولى ان يتحد الموصي ويتعدد الموصى له فيجوز الجمع والصورة الثانية ان يتعدد الموصي والموصلة - [00:36:48](#)

كما لو كان انسان مثلا وصي على اوقاف او وصايا وكل واحد من اصحاب هذه الوصايا قد اوصى في اضية ولا يكفي قد اوصى لشخص معين ولا يكفي مغل كل واحد - [00:37:19](#)

فحينئذ يجمعهم كما سيأتي. نعم احسن الله اليك رحمه الله وان كانت الوصية في اضية واحدة ولم يكفي المظل لها فان تبرع الوصي بتكملها من عنده فنرجو ان حسنا وان لم يتبرع ابقى المغلة الى السنة الثانية والثالثة حتى يكفي حتى يكفي الاضية فيضحي به. فان - [00:37:39](#)

اذا كانت الوصية في اضية يعني اوصى قال اوصيت في ثلث مالي في العقار الفلاني يخرج منه كل سنة اضية قدمنا الاضية مثلا بالف ريال والمغل ما يكفي لانه قد اوصى بوصايا اخرى لكنه الوصية بالاضحية ما يكفي المغل - [00:38:02](#)

ما يتوفر في السنة الا خمس مئة ريال وفي هذه الحال نقول ان تبرع الوصي لتكميم المبلغ هذا حسن وقد احسن الى هذا الموصي وان لم يتبرع ابقى المغل الى السنة الثالثة. الثاني والثالثة يعني ناخذ هاي السنة خمس مئة - [00:38:19](#)

والسنة الثانية خمس مئة والثالثة والرابعة في السنة الرابعة يضحى عنه واضح؟ نعم هذا معنى جمع المغل طيب مسألة اخرى قال اذا كان المغل ضئيلا وهذا موجود الان يعني كان في بيوت - [00:38:40](#)

صارت خراب لا تؤجر او اجرتها ضعيفة جدا المغل قد لا يكفي لاضحية الا بعد سنوات. بيت مثل مؤجر بخمس مئة بثلاث مئة ريال او نحوه لو جمعها ربما لا لا لا يتمكن من التضحية الا بعد - [00:38:58](#)

اه سنوات في هذه الحال فان الوصي يتصدق بالمغل في عشر ذي الحجة ولا يبقيه لان عرضة للتلف وربما تتزايد قيم الاضحى كل عام. فلا يبلغ قيمة الاضية مهما جمعت فالصدقة به خير. اذا كان المغل - [00:39:21](#)

مثلا لو قال اوصيت ان يضحى عن ابي كل سنة بغير والمغل كل سنة الف ريال مثلا ربما نمكث ست سنوات سبع سنوات ونخشى ايضا ان قيم الابل ترتفع ففي هذه الحال يتصدق عنه في في عشر ذي الحجة - [00:39:40](#)

ثم بين السبب رحمه الله نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واخترنا ان يتصدق به في عشر ذي الحجة لانه الزمن الذي عين الموصي تنفيذ وصيته فيه. ولان عشر ايام فاضلة والعمل الصالح - [00:40:03](#)

والعمل الصالح فيها محبوب الى الله عز وجل. قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء - [00:40:20](#)

قال رحمه الله تنبيه هام يذكر بعض يذكر احسن الله اليك يذكر بعض الموصين في وصيته قدرا معيناً للموصي به مثل ان يقول يضحى عني ولو بلغت الاضية وضحى عني ولو بلغت الاضية ريالاً - [00:40:40](#)

يقصد يقصد المغالاة في ثمنها. لانها في وقت وصيته بربع ريال او نحوه. فيقوم بعض فيقوم بعض من لا يخشى الله من الاوصياء فيعطل الوصية بحجة ان الريال لا يمكن ان يبلغ ثمن الاضية الان. وهذا حرام عليه. وهو اثم بذلك - [00:41:00](#)

ويجب عليه واضح؟ يعني يكون مثل هذه الوصية قبل مئة عام او اكثر فيقول مثلا يضحى عني كل سنة ولو بلغت الاضية ريالاً كما



لو قلت الان يضحى عني ولو بلغت الشاة عشرة الاف - [00:41:20](#)

والمغل مثلا مئة الف يقول هو قال عشرة الاف الواضحة باكثر من عشرة الاف. نقول هذا لا يجوز اتضحت الصورة الان؟ هذا الرجل

قال ولو بلغت رايالا حينما قال ذلك كانت الواضحة بربع ريال - [00:41:36](#)

فهو قصده ماذا؟ يعني مهما بلغ مهما بلغت قيمة الواضحة فضحوا فيقوم بعض من لا يخشى الله من الواضحة فيعطل الوضحة بحجة

ان الريال لا يبلغ لا يمكن ان يبلغ ثمن الواضحة. بل هو اوصى بريال - [00:41:53](#)

بل ضحوا عني بريال ولو بلغت رايالا ما نجد الان اوضحة بريال فيعطي الوضحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهذا حرام عليه

وهو اثم بذلك ويجب عليه تنفيذ الوضحة بالواضحة. وان بلغت الاف الريالات ما دام المغل يكفي لذلك - [00:42:09](#)

لان مقصود الموصي معلوم. وهو المبالغة في قيمة الواضحة مهما زادت وذكره الريال على سبيل التمثيل لا على سبيل التحديد. نعم

هذا يعني قد يجد بعض القضاة او من يعملون في الوصايا في الوصايا القديمة. ومقصوده المغالاة والمبالغة - [00:42:29](#)

يعني مهما بلغت احسن الله اليك قال رحمه الله الفصل الثاني في وقت الواضحة الواضحة عبادة مؤقتة لا تجزئ قبل وقتها على كل

حال. ولا تجزئ بعده الا على سبيل القضاء. اذا اخرها لعذر - [00:42:50](#)

واول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون لمن طيب الواضحة عبادة مؤقتة لا تجزئ قبل وقتها على كل حال ولا تجزئ بعده الا على

سبيل القضاء كل عبادة مؤقتة كل عبادة مؤقتة فلا تصح قبل الوقت مطلقا - [00:43:09](#)

كل عبادة مؤقتة فلا تصح قبل الوقت مطلقا فمثلا لو صلى الظهر قبل الزوال لم يصح لو صام رمضان في شعبان لم يصح لو اخرج

صدقة الفطر في اول رمضان لم يصح - [00:43:28](#)

لو ضحى في ذي القعدة لم يصح طيب اذا كل عبادة فعلت قبل عبادة مؤقتة فعلت قبل وقتها فانها لا تجزئ. طيب فعلها بعد الوقت ان

كان معذورا اجزأت فمثلا لو ان انسانا نام عن صلاة الظهر - [00:43:47](#)

ولم يستيقظ الا بعد دخول وقت العصر فيصلى الظهر في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها

اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. انسان مثلا يعيش - [00:44:10](#)

محبوس في مكان لا يعرف الليل ولا النهار ولا الشهور ومضى عليه شهر رمضان ولم يعلم به فلم يعلم الا مثلا في المحرم فيصومه ها

قضاء بل يقول في حقه كالأداء - [00:44:25](#)

اذا كل عبادة مؤقتة لا تصح قبل الوقت مطلقا وتصح بعده للعذر الا في مسألة واحدة وهي صلاة الجمعة وصلاة الجمعة من من شرط

صحتها الوقت ان تكون في الوقت - [00:44:41](#)

فلا تصح قبله ولا تصح بعده فهمتم؟ فمثلا لو ان جماعة لم يعلموا مثلا ناموا الضحى يوم الجمعة ولم يستيقظوا الا بعد دخول وقت

العصر فهل يصلون الجمعة لا لا يصلون يصلون ظهرا - [00:45:03](#)

اذا يستثنى من هذه القاعدة وهي ان كل عبادة مؤقتة لا تصح قبل الوقت مطلقا وتصح بعد ولا ولا بعده الا لعذر يستثنى من ذلك صلاة

الجمعة ولهذا من شرطها الوقت - [00:45:22](#)

من شرطها الوقت يعني ان تكون في الوقت فلا تصح قبله ولا تصح بعده حتى لو كان معذورا لا يمكن ان يصلها وقت الجمعة محدد

احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:45:42](#)

لا ما تجزئ لانها هي العبادة اذا صليت الظهر الان قبل الوقت ما تجزئ تكون نافلا الى تصح على انها هي العبادة لو ان الانسان ايه

العبارة سليمة قصة الواضحة عبادة لا تجزئ قبل وقتها على كل حال. ولا تجزئ بعدها - [00:45:59](#)

بمعنى لا تجزئ انها تصح من المجزئ المجزئ ما برأت به الذمة وسقط به الطلب. فمثلا انسان صلى الظهر قبل الزوال ما حكم صلاته

على انها الظهر لا تجزئ ولا تصح على انها ظهر - [00:46:30](#)

لكن هذه الصلاة هل هي باطلة لا تصح لا نقول تكون نفلا تكون نفلا ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله وينقلب نفلا ما بان عدمه كفاثة فلم

تكن وفرض لم يدخل وقته - [00:46:49](#)

ينقلب ينقلب نفلا ما بان عدمه يعني عدم وجوبه. كفاثة فلم تكن انسان قال انا لم اصلي امس صلاة العشاء فقام يصلي فرأه صاحبه وقال ماذا تصنع؟ قال اصلي العشاء. قال قد صليت انا واياك في العشاء امس - [00:47:08](#)

فذكر فماذا تكون صلاته التي صلاها تكون نافلة. كذلك ايضا وفرض لم يدخل وقته لو صلى الصلاة المفروضة قبل دخول وقتها ثم تبين له انها قبل الوقت فحينئذ يجب عليه ان يصلي في الوقت - [00:47:25](#)

وتقوم صلاته السابقة نفلا وينقلب نفلا ما بان عدمه كفاثة فلم تكن وفرض لم يدخل وقته احسن الله اليك. قال رحمه الله واول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون كاهل البلدان. او بعد قدرها من يوم العيد - [00:47:44](#)

لمن لا يصلون كالمسافرين واهل البادية فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم وليست بأضحية ويجب عليه اول وقتها بعد صلاة العيد بعد الصلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن المستحب - [00:48:06](#)

ان يكون ذلك بعد الخطبة المستحب ان يضحى بعد صلاة العيد وخطبته لكن لو ضحى بعد الصلاة وقبل الخطبة اجزأ. طيب من لم يصلي كما لو كان مسافرا او في بري او نحوه - [00:48:23](#)

قال او بعد قدرها من يوم العيد فمثلا لو كانت صلاة العيد الساعة السادسة يبدأ الناس الساعة السادسة فنقول اذا جت الساعة السادسة مثلا وعشر دقائق او ربع ساعة السادسة والربع فليضحى - [00:48:41](#)

او بعد قدرها من يوم العيد لمن لا يصلون كالمسافرين واهل البادية وهنا مسألة وهي لو ان شخصا وكل اخر بذبح اضحيته في بلد وكان هذا وكان بلد الوكيل متقدما في الصلاة - [00:48:59](#)

على بلد الموكل مثلا شخص وكل اخر مثلا في اه شرق من دول شرق اسيا وقد وكلتك ان تذبح اضحية عني هناك فهل المعتبر في الوقت زمن الوكيل او زمن الموكل - [00:49:18](#)

لو ذبح الوكيل الان ذبح الاضحية مثلا ربما يذبح الساعة الثانية بالليل بعد منتصف الليل وعند الموكل الى الان لم يدخل الفجر هل نعتبر الوقت بالنسبة للوكيل او بالنسبة للذابح او بالنسبة للموكل؟ نقول الجواب انه يعتبر بالنسبة للوكيل - [00:49:39](#)

لمن يباشر الذبح فما دام انه ذبح في الوقت فهو المعتبر. نعم ويقول هذا في الحديث من ذبح قبل الصلاة. انظر هذا الوكيل ذبح قبل الصلاة او بعد الصلاة ها ما دام انه ذبح بعد الصلاة فانه يجزي - [00:50:03](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم وليست باضحية ويجب عليه ذبح بدنها على صفتها بعد الصلاة. لما روى البخاري يجب عليه ان يذبح - [00:50:20](#)

يكون هذا البديل مثل مماثلا لها او خيرا منها مماثلا او خيرا منها احسن الله اليك قال رحمه الله لما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه - [00:50:33](#)

لا الهه وليس من النسك في شيء وفيه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. وفيه تم فقد تم نسكه - [00:50:52](#)

واصاب سنة المسلمين. وفيه ايضا عن جند بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال شهدت شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى - [00:51:09](#)

والافضل ان يؤخر الذبح حتى تنتهي الخطبتان. لان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال جند بن سفيان البجلي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح الحديث رواه البخاري - [00:51:23](#)

والافضل الا اذا الذبح له وقت جواز ووقت افضلية وقت الجواز من بعد الصلاة ولو قبل الخطبة ووقت الافضلية بعد ماذا؟ الخطبة بعد الخطبتين احسن الله لقاء رحمه الله والافضل الا يذبح حتى يذبح الامام. ان كان الامام يذبح في مصلى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:51:39](#)

وفي صحيح البخاري كان سابقا لما كانوا الناس قلة لكن اه لو قلنا الناس يذبحون عند المصلى ماذا سيحصل من من الفوضى والالوساخ قال رحمه الله ففي صحيح البخاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر

يبرز اضحيته عند مصلى العيد فيذبجها هناك اظهارا لشعائر الله وليعلم الناس بالفعل كيفية ذبح الاضحية. وليسهل تناول الفقراء منها.

وليس المعنى انه يذبجها في المصلى لانه مسجد والمسجد لا يلوث بالدم والفرث. نعم - 00:52:37

مسجد يعني مصلى العيد فمصلى العيد مسجد والدليل على انه مسجد حديث ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان نخرج العواتق وذوات الخدور والحياء. امرنا ان نخرج الحيض - 00:52:57

عواتق وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين. قال ولتعتزل الحيض المصلى فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم بعض احكام

المسجد وعلى هذا مصلى العيد مسجد لا يجوز فيه البيع ولا الشراء ولا انشاد الظالة - 00:53:15

ويشرع لمن دخل ان يصلي التحية ويصح الاعتكاف فيه لمن لا تلزمه الجماعة جميع الاحكام التي تثبت للمسجد تثبت له رحمه الله

وفي صحيح البخاري ايضا عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب يوم عيد الاضحى قال -

00:53:36

انكفأ الى كبشين يعني فذبجها ثم انكفأ الناس الى غنيمة فذبجوها وعن جابر رضي الله عنه قال اذا غليمة السلام عليكم. من كفى

الناس الى غنيمة فذبجوها عن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال

فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر - 00:53:58

فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد

ومسلم وينتهي وقت الاضحية بغروب الشمس من اخر يوم من ايام التشريق. وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة - 00:54:23